1 / مفهوم المعاهدة الدولية وأهميتها كمصدر للقانون الدولي :

تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي التي وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها أسمى حالات التعبير عن إرادة مختلف أشخاص القانون الدولي والدولة على وجه التحديد ، فهي تجسد الالتزام الرضائي المتبادل ، لذا كانت أول ما يحتكم إليه عند تسوية المنازعات الدولية أمام القضاء الدولي .

حيث نصت المادة 38 السابقة على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك." .

فالمعاهدات الدولية المعبر عنها في نص المادة بالاتفاقات الدولية العامة والخاصة تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي ووسيلة ذات حجية أقوى لإثبات أي ادعاء بالتزام دولي ومضمونه وحدوده ، وأي تقصير أو عدم تنفيذ يتعلق به تجاه الطرف المنازع ، ولا يستغنى بها إلى غيرها من الوسائل طالما وقعت صحيحة في شروطها الشكلية والموضوعية وإجراءاتها وفقا لأحكام القانون الدولي ، سواء كانت عامة شارعة تضع نظاما قانونيا لموضوع من مواضيعه أو خاصة ذات أثر مباشر على الحقوق والالتزامات .

ولقد عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.." [1].

وإن كان التعريف السابق يختص بالدول فإن ذلك لا يستبعد أن يكون ضمن أطراف المعاهدة منظمات دولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، بل الغالب أن المعاهدات الشارعة تكون دائما تحت إشراف منظمة دولية في صيغة مؤتمر دولي يعقد بموجب قرار أو توصية صادرة عن منظمة دولية ، وهنا يفرق بين أن تكون المنظمة الدولية طرفا في المعاهدة بشخصيتها القانونية الدولية وبين أن تبرم الاتفاقية تحت إشرافها وبرعايتها .

كما أن المقصود بهذا النص من الاقتصار على الدول في التعريف هو تحديد نطاق سريان هذه الاتفاقية بينها فقط دون غيرها ، وهو ما لا يعني نفي القوة الملزمة للاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي غير الدول مع بعضها أو بين هذه الأشخاص والدول ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

أ – القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب– سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

ج– بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً " .

---

[1] اعتمدت في 22 ماي 1969 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 ، انضمت الجزائر إليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 87 – 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969 ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1987 ، ص 1571 .

وقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية فيما بينها لسنة 1986 ذلك ، كما أجرت أغلب أحكام اتفاقية 1969 عليها فقد جاءتا متضمنتين نفس الأحكام كقانون للمعاهدات مهما كانت طبيعة أطرافها .

ويختلف الفقه في صياغة تعريف المعاهدة وإن اتفق على تحديد خصائصها وتحديد المعنى العام لها ، فهناك من يعرفها بأنها " اتفاق شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة "[2].

و هناك من يرى بأن الفقه يكاد يجمع بأنها " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه .". [3]

ومنه من يعرفها بأنها " اتفاق دولي يخضع لأحكام شكلية رسمية يبرمه رئيس الدولة أو السلطة التي يخولها الدستور حق إبرام المعاهدات .". [4]

أو " اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام ، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي ، بهدف إحداث أثار قانونية ."[5]

أو " الاتفاق الدولي المعقود بين أشخاص القانون الدولي العام في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" .[6]

ويلاحظ أن أغلب التعريفات أوردت مصطلح " اتفاق " للدلالة على المعاهدة بما فيها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، رغم أن هذا المصطلح له دلالته الخاصة في تطبيقات القانون الدولي

---

[2] أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم والمصادر ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 ، ص 53 .

[3] جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، ط 1 ، 2004 ، ص 55 .

[4] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 6 ، 2007 ، ص 587 .

[5] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 158.

[6] صالح محمد محمود بدر الدين ، تقييم تحفظات الدول العربية علي اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ندوة اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية خلال الفترة من 19 – 20 نوفمبر 2012 ، الدوحة ، قطر، ص 6 .

التي تختلف عن مفهوم المعاهدة ولا ترقى إليه ، بل إن الاتفاقية ذاتها أوردته للدلالة على " الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا" في مادتها الثالثة المشار إليها سابقا .

وبالتالي فمصطلح " الاتفاقات " أقل رسمية من "المعاهدات" أحيانا حيث يوقعها ممثلو الوزارات الحكومية دون حاجة للتصديق ، وأقل تحديدا لنطاق أطرافه وموضوعاته أحيانا أخرى و التي قد تكون ذات طابع تقني أو إداري كالاتفاق بين منظمة ودولة المقر أو اقتصادي كالاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الاقتصادية الدولية مثل اتفاق كاجنستون المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي لسنة 1976 .

ومن أهم المصطلحات التي تستخدم للدلالة المرادفة للمعاهدة مصطلح " الاتفاقية " الذي تمت الإشارة إليه في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وإن كان يحمل نوعا من الخصوصية في بعض تطبيقات القانون الدولي في حالة كونها ثنائية أو متعددة تحت رعاية منظمة دولية مثل اتفاقية التعاون البيولوجي لعام 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار، اتفاقية فينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1951 المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، أو اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن المعاهدة هي تصرف قانوني مكتوب يخضع لأحكام القانون الدولي للتعبير عن تطابق إرادتين أو أكثر لأشخاص القانون الدولي قصد إحداث آثار قانونية .

2 / نفاذ المعاهدة دوليا وأثره على التزام الدولة بأحكامها :

لا يكفي إقرار الدولة أو عدة دول إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف وحدها على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة بمقتضى "التصديق" أو"القبول" أو "الموافقة" أو "الانضمام" أو مهما كانت تسمية الإجراء أو وسيلة التعبير عن الرضا لنشوء التزام دولي بمقتضى تلك المعاهدة ، لأن المصادقة بمعناها الدستوري الداخلي يختلف عن المصادقة على المعاهدة

بالمعنى الدولي حيث تتطلب هذه الأخيرة نصابا معينا أو كيفية محددة طبقا لبنودها لدخولها حيز النفاذ حتى تصبح أحكامها سارية على الدول .

و كمبدأ عام يتطلب التزام الدولة بأحكام المعاهدة دخولها حيز النفاذ وفق صور محددة طبقا لنص المادة 24 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وهي :

أ- حسب الطريقة وفي التاريخ المحددين في المعاهدة ذاتها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة.

ب- إذا ثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة ، عند عدم وجود نص أو اتفاق على طريقة وتاريخ الدخول حيز النفاذ.

ج- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ ، إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

د- سريان النصوص الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالمعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ بدء من تاريخ اعتماد نصها ، كتلك التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع .

وهنا نميز بين ثبوت رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة وبين نفاذ المعاهدة نهائيا والتزام الدولة بأحكامها ، حيث تثبت الحالة الأولى وفقا لنص المادة 16 من اتفاقية فينا عن طريق تبادل وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة بين الدول الأطراف، أو إيداعها لدى جهة الإيداع أو إخطار الدول أو جهة الإيداع بها ، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

لكن رغم ذلك فإنه تقع على عاتق الدولة في تلك الحالة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ جملة من الالتزامات ، ترتبط بواجب التقيد بحسن النية تجاه تنفيذ المعاهدة ، وعدم تعطيل موضوعها وأهدافها ، أو تلك الالتزامات الواردة في حالة التنفيذ المؤقت للمعاهدة ، الذي ينتهي حال دخول المعاهدة حيز النفاذ أو إبلاغ الدولة نيتها بأن لا تصبح طرفا في المعاهدة كما ورد في المادة 25 من الاتفاقية .

وتتعدد طرق التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فقد تكون إما بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

ويرد النص على وسيلة التعبير عن رضا الدولة إما في متن المعاهدة ذاتها، أو من خلال اتفاق آخر بين الدول الأطراف خارج نص المعاهدة أثناء أو بعد المفاوضات ، أو من خلال ثبوت نية الدولة تبني وسيلة معينة عن طريق وثيقة تفويض ممثلها ، أو عبرت عن تلك النية أثناء المفاوضات .

وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عن حالات اعتماد وسائل التعبير عن الرضا بالتفصيل ضمن المواد 11 إلى 15 منها .

3 / الإجراءات الدستورية للتعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة :

بغض النظر عن التسمية التي تعطى للتعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، فلقد عبر عنها في الدستور الجزائري بالمصادقة وتارة بالإبرام وتارة بالتوقيع ، فإن هذا التعبير يجب أن يكون طبقا للإجراءات المنصوص عنها في الدستور حتى يكون له الأثر على القانون الداخلي والمتمثل في سمو المعاهدة على القانون .

حيث أن الجهة الأصيلة المختصة بالتصديق على المعاهدات هي رئيس الجمهورية إذ يضطلع بسلطة تخوله أن يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها كما تخوله إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وفقا لنص المادة 91 من الدستور ولا يمكنه تفويض اختصاصاته المتعلقة بها، وهو عمليا مالا يمكن تجسيده أمام كثرة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة خاصة إذا تعلق الأمر بتلك الاتفاقيات ذات الطابع المبسط والتي لا تتطلب التصديق لنفاذها .[7]

وفي هذا الصدد وبالرجوع للمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02- 403 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، نجد أنه مخول لاتخاذ الالتزامات الدولية باسم الدولة كما له أن يخول سلطة التعبير عن مواقف الدولة وإبرام اتفاق دولي ، وبالتالي له من باب أولى سلطة إبرام الاتفاقات الدولية ، كما يكلف بضمان التنسيق والانسجام في عمليات إعداد المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية طبقا لنص المادة السادسة منه .

---

[7] الخير قشي ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، العدد 19 ، سنة 2014 ، ص 11 .

كما أنه وحسب المادة 11 منه يملك وزير الشؤون الخارجية سلطة قيادة المفاوضات وهو مخول لتوقيع أي اتفاقات واتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات وله أن يفوض ذلك الاختصاص ، بل إنه يعمل على المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات طبقا للمادة 16 منه [8].

وتثير هذه الصلاحيات المخولة لوزير الشؤون الخارجية إشكالية دستورية مع نص المادة 93 في فقرتها الثالثة من الدستور، التي لا تجيز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في أحكام نص المادة 91 منه والتي منها إقرار السياسة الخارجية وتوجيهها وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها ، وهذا ما يجعل المرسوم الرئاسي حسب ما يشير الأستاذ سعيد بوالشعير معرضا لعدم الدستورية ، الذي لا مخرج منه إذعانا لمبررات واقعية تفرض عدم إمكانية رئيس الجمهورية إبرام كل الاتفاقيات والمعاهدات إلا بناء على التعديل الدستوري للنص والإقرار بالتفويض الجزئي في هذا الشأن.[9]

والتفويض الجزئي يتماشى مع ما هو معمول به دوليا ، حيث يعتبر وزير الخارجية وغيره من الأشخاص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة حيث نصت المادة السابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أنه " يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.".

---

[8] مرسوم رئاسي 02 – 403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية .

[9] سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث ، السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2013 ، ص 159 .

وهنا تثار مسألة التصديق الناقص في القانون الدولي ، حيث تعتبر المعاهدة صحيحة إذا تم إبرامها من طرف السلطة المختصة وفقا للإجراءات الدستورية ، وخلافا لذلك يتجه الفقه الدولي عدة اتجاهات حول مصير المعاهدات التي تم إبرامها خلافا للإجراءات الدستورية ، من قائل بصحتها وقائل بإمكانية الدفع ببطلانها وقائل بعدم الاحتجاج ببطلانها تجاه الغير.[10]

غير أن بعض المعاهدات تتطلب قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان وهي تتعلق باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، طبقا لنص المادة 153 من الدستور الجزائري .

لكن اتفاقيات الهدنة واتفاقيات السلم لا تتطلب فقط موافقة البرلمان ، بل تستوجب كذلك أخذ رأي المحكمة الدستورية بعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 102 من الدستور.

ويعزي بعض الفقه هذا التوجه المتعلق بحصر المعاهدات التي تعرض على موافقة البرلمان ، وكذا حصر الحالات التي يكون رأي المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وجوبيا فيها ، إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى مبدأ التفرقة بين الاتفاقيات التقليدية أو المعاهدات بالمعنى اللفظي وبين الاتفاقيات ذات الشكل المبسط أو ما يعرف بالاتفاقات التنفيذية ، التي لا تتطلب مصادقة البرلمان وهي التي تعتبر الأكثر شيوعا في العلاقات الدولية لأنها تقوم على الفاعلية والاستعجال .

وهناك من يتبنى ذلك الرأي إلى حد اعتباره مبدأ دستوريا مفاده التمييز بين المعاهدات التقليدية والاتفاقيات المبسطة وفق النظرية الأمريكية ، حيث تتجنب السلطة التنفيذية أي تعطيل

---

[10] وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2008 ، ص 186 .

للاتفاقيات الدولية أو تعليقها من قبل البرلمان ، وباستقراء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نجد أمثلة عديدة للاتفاقيات المبسطة التي صدرت دون عرضها على البرلمان .[11]

4 / مبدأ سمو المعاهدة على القانون :

احتلت المعاهدة الدولية مكانتها في النظم الداخلية للدول باعتبار أنها حال صيرورتها وفقا لإجراءات دولية ودستورية نافذة ، تصبح ملزمة تجاه أطرافها كما تبين في المطلب الأول من الدراسة ، ومن مظاهر هذا الالتزام أن تكون نافذة على المستوى الداخلي لكل دولة ، ولا يمكن لها الاحتجاج بقانونها الداخلي للتنصل من هذه الالتزامات أو اعتباره مبررا لعدم وفائها بالتزاماتها، وهو ما يقتضيه المبدأ الدولي الذي يقتضي تنفيذ المعاهدات بحسن نية .

ولدمج الاتفاقيات الدولية ضمن منظومة القانون الداخلي ظهرت عدة نظريات تقليدية حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، منها نظرية الوحدة التي تعتبر كلا من القانونين كيانا واحدا ضمن كتلة قانونية واحدة تتدرج في القوة ، مع إعطاء الأولوية للقانون الدولي في التطبيق ، وبالتالي فالمعاهدة بمجرد نفاذها تصبح أحد مصادر القانون الداخلي دونما حاجة لإجراءات شكلية أخرى تجعلها كذلك .

أما نظرية الازدواجية فهي تعتبر القانونين مستقلين عن بعضهما ولكل منهما موضوعه ومجال تطبيقه ، ولا يمكن للمعاهدة أن تطبق على المستوى الداخلي إلا إذا تم اعتماد أحكامها بقانون داخلي حسب إجراءاته المتبعة داخليا وإلا لم تكن لها أية قوة ملزمة ، وهي بذلك تعطي الأولوية للقانون الداخلي في التطبيق، وهناك نظريات حاولت التنسيق بين الموقفين السابقين.[12]

وعموما وإن كان الواقع العملي قد سبق الجانب النظري في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، باعتبارها علاقة تكامل لدرجة تداخل مجاليهما وأشخاصهما ، ومسألة ترتيبهما من حيث القوة الإلزامية حسمت من طرف المؤسس الدستوري الجزائري الذي يعتبر في نص المادة 154 من الدستور أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون." .

---

[11] عبد الله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري ، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة ، المكونات السوسيولوجية ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 496 وما بعدها .

[12] اسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المبادئ والمصادر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1994 ، ص 30 .

5 / الأثر القانوني لمبدأ سمو المعاهدة على السلطات الثلاث :

إن إقرار مبدأ سمو المعاهدات ينتج عنه قيام عدة التزامات بصورة عامة على عاتق الدولة الطرف في المعاهدة ، من خلال سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية .

يرى اتجاه من الفقه الدولي بقابلية نصوص المعاهدة الدولية للتطبيق المباشر أمام القاضي الوطني ، إذا كانت تتضمن نصوصا واضحة محددة تقبل التطبيق بذاتها ، دون حاجة إلى إصدار تشريع يفرغها في نصوص قانونية مستقلة تتعلق بها وخاصة إذا تضمنت أحكامها تقرير حقوق وواجبات للمتقاضين .

وهو ما يصطلح عليه بالمعاهدات النافذة بذاتها غير أن جانبا من الفقه يرى بأن أغلب المعاهدات ليست ذاتية التنفيذ باعتبارها تخاطب و تتعلق مباشرة بالسلطة المكلفة بالشؤون الخارجية في الدولة ، كما أن صياغة نصوص المعاهدات من الناحية الفنية لا تكون بالدقة اللازمة لمخاطبة الأفراد بها .

فهي عادة ما تتسم بالعمومية وعدم التفصيل بالمقارنة مع العناية والدقة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية لأنها موجهة للمخاطبين بها أصلا وابتداء ، كما أنها تكون نتاج محاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع معين أثناء المفاوضات ، مما يجعلها تغفل كثيرا من الجوانب التطبيقية المباشرة.[13]

وهناك جانب من الفقه يعتبر أنه إذا كان الأصل أنه لا تنصرف أحكام المعاهدة مباشرة ، إلا أنه يمكن ذلك إذا ما تضمنت هذه المعاهدة ذاتها شرطا أو بندا يقضي بذلك [14].

وبالتالي فإنه يقع على عاتق السلطة التشريعية العمل بموجب الإجراءات الدستورية المخولة لها تعديل تلك القوانين التي تتعارض مع المعاهدات الدولية النافذة في الجزائر ، أو سن تشريعات لتطبيق أحكامها إن لم تكن موجودة وفق آليات المبادرة بالقوانين أو تعديلها ، كما تعمل على تفعيل إجراء إخطار المجلس الدستوري وفقا للدستور .

---

[13] علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 1997، ص 17 .

[14] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1987 ، ص 69 .

انطلاقا من مبدأ سمو المعاهدة فإن السلطة التنفيذية ملزمة بمطابقة قراراتها والنصوص التنظيمية التي تصدرها لأحكام المعاهدات التي تمت المصادقة عليها ، إذ تصبح غير مشروعة حال عدم مطابقتها لها وتصبح معرضة للإلغاء من طرف القضاء الإداري .

وقد ترتب قيام المسؤولية الإدارية جراء ذلك ، كما أنه بحكم الصلاحيات التي تملكها في المشاركة في سن التشريعات يقع عليها عبء العمل على صدور أي تشريع متماشيا مع أحكام المعاهدات النافذة في الجزائر ، وعبء المبادرة بمشاريع القوانين التي تعدل تلك القوانين التي تتنافى معها .

ويعمل رئيس الجمهورية على مراعاة المعاهدات بحكم سلطاته في إصدار الأوامر التشريعية في الحالة العادية والاستثنائية طبقا لنص المادة 142 من الدستور .

ويعمل على منع سن القوانين المتنافية مع التزامات الدولة الواردة في المعاهدات بحكم سلطاته الدستورية عن طريق طلب إجراء قراءة ثانية وفقا للمادة 149 من الدستور والتي تنص على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه .

وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ".

كما يملك رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بالقوانين غير المطابقة .

ويشمل التزام الدولة بتطبيق المعاهدات التي أصبحت طرفا فيها إنشاء المؤسسات الكفيلة وطنيا بتنفيذها باعتبارها أحد ضمانات التنفيذ، وتستفاد هذه الالتزامات في كثير من الأحيان من المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة ذاتها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان [15]

و يستتبع الإخلال بتعهدات الدولة الدولية قيام مسؤوليتها الدولية عن طريق سلطاتها من خلال من يمثلها حيث يشير فقه القانون الدولي إلى ذلك ، إذ يعتبر أن العمل منسوب إلى الدولة إذا

[15] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، 2007 ، ص 296 .

كان صادرا عن سلطاتها المتمثلة في كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا معينا بوصف سلطات الدولة .

وقد اعتمد معهد القانون الدولي ذلك الرأي في قراره الصادر سنة 1927 ، وكذا لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بصدد إعداد مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول الدولية عن أعمالها غير المشروعة دوليا في نص المادة السادسة منه ، إذ جاء فيها أنه " يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا الجهاز ينتمي للسلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس .[16]

[16] بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ط 1 ، 1995 ، ص 169 .